

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠١ لسنة ١٩٧١

بمخ جنسية جمهورية مصر العربية إلى "بزيبك أسانلاس فسان"

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - بمخ جنسية جمهورية مصر العربية إلى بزيبك أسانلاس فسان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٧١

بمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ بقتض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩؛

قرر:

مادة ١ - مد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ١١ - يشكل المجلس المحلى للرياضة من رئيس وممثلين عن الأجهزة التنفيذية لخدمات الوزارات والتنظيمات والهيئات الأعضاء في المجلس الأعلى للرياضة وعدد من الخبراء لا يزيد على ثلاثة ورئيس الجهاز الوظيفى للمجلس المحلى .

ويصدر قرار من المحافظ المختص بتميين رئيس المجلس وأعضائه بناء على ترشيح الوزارة أو التنظيم أو الهيئة المختصة .

ويكون رئيس المجلس المحلى عضوا في المجلس التنفيذي للحافظة

مادة ١٢ - يكون للمجلس المحلى للرياضة جهاز وظيفى معاونه في مباشرة اختصاصاته ويصدر بتنظيمه قرار من المحافظ المختص يحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية واختصاصات كل منها وشغل وظائفها وذلك في إطار تنظيم الجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى للرياضة ووفقا لمقتضيات العمل ونطاقه بالحافظة .

مادة ١٣ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى والمجالس المحلية للرياضة أو أية وزارة أو جهة أخرى بناء على ما تقرره لجنة تشكل من وزير الخزانة ووزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للرياضة .

مادة ١٤ - يكون للمجلس الأعلى للرياضة موازنة خاصة تمد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمجلس بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتؤول إلى المجلس الأعلى للرياضة والمجالس المحلية للرياضة الاعتمادات المالية التي يتقرر تخصيصها لتحقيق أغراضها من موازنة وزارة الشباب بالاتفق مع وزارة الخزانة .

مادة ١٥ - يأنى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليات وزارة الشباب وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات